

ر/ب  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
\*محكمة التعقيب\*  
عدد القرار 4399  
تاريخه/ 2001/5/22

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 4399 و المقدم من طرف الاستاذ \*\*\*\* بتاريخ 19 جويلية 2000 في حق: \*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني محل مخابراتها بالشركة \*\*\*\*\* شارع الحبيب بورقيبة \*\*\*\* تونس.  
ضد/ شركة \*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني مقرها بنزل \*\*\*\* بالمنستير حسبما جاء بالحكم المعقب وعند الاقتضاء بنزل \*\*\*\* بالمنستير وبمكتب الاستاذ \*\*\*\* مكتبه بسوسة \*\* نهج الجزائر نائبها الاستاذ \*\*\*\*.

طعنا في القرار الصادر في مادة التحكيم عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 19/10/1999 تحت عدد 61134/61113 و القاضي بقبول مطلب الابطال شكلا و رفضه اصلا و اجراء العمل بالقرار التحكيمي محل الطعن و تخطئة طالبة الابطال بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها .  
و بعد الاطلاع على مذكرة الطعن بالتعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها .

و بعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

و بعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية و الاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

و بعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على اوراق الملف و المفاوضات طبق القانون صرح بما يلي /

## من الناحية الشكلية :

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغته القانونية لذلك فهو مقبول

شكلا .

## من حيث الاصل/

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان طرفي النزاع ابرما عقد وكالة حرة سوغت بمقتضاه الشركة \*\*\*\* الاصل التجاري الراجع لها المتمثل في \*\*\*\* بالمنستير لشركة \*\*\*\* وذلك لمدة خمسة سنوات بدايتها 1994/3/1 نهايتها موفى فيفري 1999 بمعين كراء قدره 273518700د للعام الاول واقتضى الفصل العاشر من العقد المذكور و ان شركة \*\*\* تعهدت بان تقوم حالاجملة من الاشغال والاصلاحات و اعمال الصيانة بالنزل المذكور طبقا لما هو مبين بكراس الشروط ثم ان شركة \*\*\* امتنعت عن دفع معينات الكراء بداية من 1994/1/4 منذ بعدم انجاز شركة \*\*\*\* المذكورة فرفعت ضدها هذه الاخيرة دعوى استعجالية في اخراجها من المكري ان لم تدفع معينات الكراء المتخلدة بذمتها فقضي لصالح الدعوى .

فاستأنفت المكترية الحكم الاستعجالي المشار اليه وانتهت المحكمة الثانية الى الحكم بنقض الحكم الابتدائي و التخلي عن النظر لوجود شرط تحكيمي بالعقد الرابط بين الطرفين عندها جنح الطرفان الى التحكيم مثلما نص عليه الفصل 13 من عقد الوكالة الحرة المبين نصه بالطالع و تم تعيين هيئة التحكيم الموكول لها البت في الخلاف و انحصرت طلبات الطرفين في الفسخ و الاداء.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اللازمة اصدرت هيئة التحكيم قرارها بتاريخ 1995/5/18 بفسخ عقد الوكالة الحرة الرابط بين المدعية شركة التصرف و استغلال السياحي \*\*\* و المدعي عليها الشركة \*\*\*\* و المبرم بتاريخ 21 و 3 اوت 1993 و المسجل بقباضة العقود المالية بتونس بتاريخ 13 سبتمبر 1994 مجلد أ 1 وادي 558 سلسة 430. بالزام الشركة \*\*\*\* بان تؤدي لفائدة شركة \*\*\*\* بما جملمته ثمانمئة الف دينار 800000000د غرامة تعويضية لقاء

حرماتها من استغلال النزل موضوع عقد الوكالة الحرة عن المدة التي بدايتها شهر مارس 1995 ونهايتها موفى شهر فيفري 1999 تاريخ نهاية العقد الاتفاقي.

بالزام الشركة \*\*\*\* بان تؤدي لفائدة شركة \*\*\* ما جملته ستين الف ديناراً وسبعة دنائير (60007000د) لقاء مصاريف الصيانة و استهلاك الماء والغاز و الكهرباء و الهاتف و اجور العملة و مصاريف تامينهم و الفوائض البنكية و الاداءات عن المدة التي بدايتها غرة جانفي 1995 ونهايتها 31 مارس 1995.

بالزام الشركة \*\*\* بان تؤدي لفائدة شركة \*\*\* خمسين الف ديناراً (50000000د) لقاء الضرر المعنوي الحاصل لها من جراء المس من سمعتها التجارية لدى وكالات الاسفار السياحية والحرفاء بالزام الشركة \*\*\* ايضا باداء خمسين الف ديناراً (50000000د) بعنوان اتعاب هيئة التحكيم و مصاريف التوجه و التباليغ بالعدل المنفذ و اجرة محاماة في قضية الحال المقدمة على هيئة التحكيم و مصاريف و خمسة الاف ديناراً (5000000د) اتعاب محاماة لفائدة شركة \*\*\*\* في هذه القضية ورفض دعوى هذه الاخيرة فيما زاد على هذا و قبول دعوى المعارضة المرفوعة من الشركة \*\*\*\* في فرعها المتعلق باداء الكراء و الحكم بالزام شركة \*\*\*\* في نطاقها بان تؤدي لفائدة الشركة \*\*\*\* ما جملته مائة وثمانية و سبعين الف و خمسمائة و ستة و اربعين ديناراً و مليمات 920 (178546920د) بعنوان معينات الكراء المتخلدة بذمة المتسوعة عن المدة التي بدايتها اول مارس 1994 و نهايتها 25 اكتوبر 1994 تاريخ التوقف الفعلي للنشاط بالنزل بدون احتساب الاداء على القيمة المضافة و عدم سماع دعوى المعارضة فيما زاد على ذلك .

وحيث قامت شركة \*\*\*\* بقضية في ابطال القرار التحكيمي المشار اليه اعلاه ناعية عليه صدورة خارج اتفاقية التحكيم و خارج الاجال المتفق عليها و عدم احترام المحكمين للقواعد الاساسية للاجراءات.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 27565 بتاريخ 10/4/1996 بقبول الطعن شكلا و اصلا و ابطال القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 18 ماي 1995 و الغاء مفعوله و اعفاء الطاعنة من

الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فتعقبته هذه الاخيرة و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 55988 بالنقض و الاحالة .

فاعيد نشر القضية من جديد و رسمت تحت عدد 61133 و عدد 61134 .  
فتمسك نائبو طالبة الابطال بجميع ما كانوا قدموه عند نشر القضية  
لاول مرة امام محكمة الاستئناف بتونس كما اضافوا الاسانيد التالية .

1/ صدور حكم المحكمين دون تحديد نطاق اتفاقية التحكيم .

2/ صدور القرار التحكيمي خارج الاجل .

3/ عدم مراعاة القواعد الاساسية للاجراءات .

الافراط في السلطة .

ضعف التعليل .

تحريف الوقائع .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف حكمها

المشار اليه اعلاه .

فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي /

المطعن الاول/ الخطأ في تطبيق القانون /

الفرع الاول سوء تاويل الفصل 2 و 3 و 4 مجلة التحكيم/

قولاً ان ما ذهبت اليه محكمة الموضوع فيه سوء تاويل لاحكام الفصل  
3 من مجلة التحكيم الذي عرف فيه المشرع خصائص الشرط التحكيمي و  
الذي هو مجرد التزام اطراف العقد باخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك  
العقد للتحكيم فالشرط التحكيمي انما هو مجرد اتفاق على تعيين الاختصاص  
الحكيمي و لا يشمل بحال نطاق الخلاف باعتبار ان الشرط التحكيمي يكون  
بطبيعته سابقاً لوجود أي خلاف بين الطرفين .

و ان ارادة المشرع في توضيح موضوع النزاع الذي سيعرض على  
التحكيم واضحة مما جاء بالفصل 17 من مجلة التحكيم الذي اوجب تعيين  
موضوع النزاع من الاتفاق على التحكيم فضلا عما اذا لم يكن هناك اتفاقا بين

الطرفين في تحديد موضوع النزاع.

و ان الحكم المعقب حينما اعتبر ان موضوع النزاع يعد مشمولاً باحكام الشرط التحكيمي يكون قد اساء تاويل الفصل 3 من مجلة التحكيم المعرف للشرط التحكيمي و الذي لا يدخل في نطاق ذلك التعريف موضوع الخلاف الثابت بين اطراف العقد و بذلك استحق النقض من هذه الجهة.

الفرع الثاني خرق الفصل 13 من مجلة التحكيم والفصل 70 من م م م ت / قولاً انه ثبت من اوراق الملف ان المدعية في الاصل لم تقدم موضوع الخلاف في الجلسة الاولى و لافي الجلسة الثانية و حتى عندما قدمته بالجلسة الثالثة عرضت عنه و استبدلته بدعوى جديدة بعد عدة اشهر من التام هيئة التحكيم و بذلك تكون الهيئة باشرت القضاء دون ان يكون لديها موضوع محدد بتواجه فيه الاطراف و ان هذا الوضع قد اخل بحقي المواجهة والدفاع الذين يعتبران من الحقوق الاساسية لاطراف النزاع و الذي يترتب على عدم احترامها لاخلال بالاجراءات الاساسية التي تؤدي الى ابطال حكم المحكمين تطبيقاً للفقرة السادسة من الفصل 42 من م م ت .

و ان الحكم المعقب لما اعتبر عدم وجود دعوى محددة المعالم لا يخل بالاجراءات الاساسية يكون قد اخطا في تطبيق الفصل 13 من م م ت و الفصل 70 من م م م ت .

الفرع الثالث / خرق الفصلين 24 و 42 من م م ت /

قولاً ان حكم التحكيم قد صدر خارج الاجل القانوني و ان محكمة الحكم المعقب و لئن اعترفت بصدور حكم المحكمين خارج الاجل و حددت خطأ يوم 8 ماي 1995 في حين ان الاجل ينتهي يوم 5 ماي من نفس السنة فانها رفضت دعوى الطاعنة بتعلة ان طلب التاخير من طرف محامي الطاعنة في الجلسة المذكورة يعد تنازلاً منه عن حق التمسك بتجاوز الاجل من جهة و من جهة اخرى فان عدم اثاره هذا الخلل بتلك الجلسة الطاعنة كل حق في التمسك بالبطلان الناجم عن تجاوز اجل التحكيم و ان ما ذهبت اليه المحكمة غير و جيه لانها لم تركز فيه الى نص قانوني يقتضي بذلك و ثانياً فان حضور ممثل الطاعنة يوم 8 ماي و طلبه التاخير الذي لم تستجب اليه المحكمة لا يعد تنازلاً عن حقه في المطالبة

بإبطال حكم المحكمين لصدوره خارج الاجل القانوني الذي يهيم النظام العام و ان أي عمل تقوم به هيئة التحكيم خارج الاجل يكون باطلا و ان ما بررت به محكمة الحكم المنتقد صحة الحكم رغم صدوره خارج الاجل يتناقض مع الفصل 42 من م ت.

#### المطعن الثاني/ تحريف الوقائع و ضعف التعليل/

قولا ان المحكمة لما اعتبرت دعوى الطاعنة قد بنيت على دفعين فقط وهما صدور حكم التحكيم دون وجود اتفاقية تحكيم و خارج نطاقها وصدوره خارج الاجل و سكتت عن الدفع الثالث المتعلق بعدم مراعاة القواعد الاساسية للاجراءات المتفرع عنه هضم حقوق الدفاع و الافراط في السلطة و ضعف التعليل و تحريف الوقائع تكون قد حرفت الوقائع و جاء حكمها ضعيف التعليل. لذلك فهو يطلب النقض و الاحالة .

#### المطاعن المثارة من طرف الاستاذ \*\*\*\*\*/

المطعن الاول/ عدم مراعاة الاجراءات التي رتب القانون عن ذلك البطلان قولا ان نائبي الطاعنة تمسكوا بان هيئة التحكيم غير مختصة بالنظر حكما واهملت محكمة القرار المطعون فيه عرض الملف على النيابة العمومية طبقا لاحكام الفصل 251 م م ت.

#### المطعن الثاني/ مخالفة القانون /

1/مخالفة احكام الفصول 10 و22 من م ت و 31 و 32 من قانون

#### المحاماة /

قولا ان الطاعنة علمت مؤخرا و بعد صدور القرار و ان الحكم السيد \*\*\* هو صهر محامي الشركة المعقب ضدها.

و قد اشترط الفصل 10 من م ت ان يكون المحكم متمتعا بكامل حقوقه المدنية والاستقلالية و الحياد ازاء الاطراف و اكد الفصل 22 من نفس المجلة انه على الشخص حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما ان يصرح بكل الاسباب التي من شأنها ان تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده و استقلاليته وان العلاقة العائلية التي تربط بين نائب القائم بالدعوى و المحكم المذكور تجعل حياد و

استقلالية هذا الاخير مشكوك فيها.فضلا على ان الفصل 22 من قانون المحاماة بحجر على المحامي قبول النيابة في دعوى امام قاضي تربطه به قرابة او مصاهرة كما جاء بالفصل 31 من نفس المجلة عدم الاجازة للمحامي اداء مساعدة ولو من قبيل الاستشارة لخصم موكله في نفس النزاع مرتبط به اذا كان قد ابدى رايه لخصمه او سبقت نيابته عنه وان الاخلالات المذكورة توجب النقض لمخالفة الفصل 42 من م ت .

2/مخالفة الفصل 13 من عقد الوكالة الحرة و الفصل 3 من مجلة

التحكيم /

قولا ان امتناع المدعي عليها من دفع معين الكراء والاستظهار بالضمان البنكي المتفق حسبما هو ثابت من محضر التنبيه الموجه لها بواسطة عدل التنفيذ السيد \*\*\*\* بتاريخ 8 سبتمبر 1994 بعد اخلاا خطيرا من جانبها بالتزامها التعاقدى يحق معه للمدعية فسخ العقد على معنى الفصل 12 من عقد الوكالة الحرة و الفصل 274 من م ا ع .

و اكدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم وخاصة الالتجاء القائل بان فسخ العقد هو خارج عن اختصاص هيئة التحكيم لذلك فهو يطلب النقض.

### المحكمة

المطاعن المثارة من طرف الاستاذ \*\*\*\*/

عن المطعن الاول/ بفرعيه الاول و الثاني/

حيث عرف الفصل الثاني من مجلة التحكيم اتفاقية التحكيم بانها التزام اطراف على ان يقضوا بواسطة التحكيم كل او بعض النزاعات القائمة او التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت او غير تعاقدية ويكتسي الاتفاقية صبغة الشرط التحكيمي او صيغة الاتفاق على التحكيم و لقد اوضح كل من الفصلين 3 و 4 من مجلة التحكيم المقصود بمفهومي الشرط التحكيمي و الاتفاق على التحكيم فاعتبر الاول ان الشرط التحكيمي هو التزام اطراف عقد باخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم بينما اوضح الثاني ان الاتفاق على التحكيم هو التزام يتولى بمقتضاه اطراف نزاع قائم عرض هذا

النزاع على هيئة تحكيم .

و حيث يؤخذ من احكام هذه النصوص القانونية ان الالتجاء للتحكيم انما هو ضرب من ضروب تحديد مرجع النظر باختبار الجهة التي يرجع اليها ضمن النزاع واما الفارق الاساس بين الشرط التحكيمي والاتفاق على التحكيم فانه يتمثل في النزاع الذي يعهد بنظره الى الهيئة التحكيمية فكما كان النزاع قائما و متواجدا فان الاتفاق على اسناد النظر في شأنه لهيئة التحكيم يعتبر اتفاقا على التحكيم و اما الشرط التحكيمي فان النزاع المتعلق به غير موجود و لا هو منبثق و انما هو نزاع متوقع.

و حيث انه و عملا بالفصل الثاني من مجلة التحكيم فان كلام من الشرط التحكيمي و الاتفاق على التحكيم يشكل اتفاقية تحكيم أي ان وجود احدهما يغني عن الثاني .

و حيث يتضح من خلال هذه البيانات ان مقتضى الفصل 13 من عقد الوكالة الحرة المبرم بين طرفي النزاع الذي تصرفت بموجبه الطاعنة في الاصل التجاري للنزل الذي تملكه المعقب ضدها لا يتعلق باتفاقية تحكيم و انما هو يمثل شرطا تحكيميا مادام يتعلق بنزاع لم يبرز و انما يتوقع نشوبه بين طرفيه .  
و حيث و ترتيبا على ما ذكر فان ما تمسكت به الطاعنة من تطبيق الفصل 17 من م ت مردود عليه طالما انه يتعلق بالاتفاق على التحكيم في حين ان موضوع قضية الحال يتعلق بالشرط التحكيمي و لا لزوم اذن لتحرير كتب في تحديد موضوع النزاع.

و حيث استخلص الحكم المعقب بعد ان ابرز المعيار الواجب اعتماده للفرقة بين الشرط التحكيمي و الاتفاق على التحكيم بان ما ورد بالفصل 13 من عقد الوكالة الحرة انما يشكل شرطا تحكيميا على معنى الفصلين 2 و 3 من مجلة التحكيم باعتباره صيغة من صيغ التحكيم و هو تحليل معيب و فهم سليم لمقتضى النصوص المشار اليها اعلاه على خلاف ما تمسكت به الطاعنة بالاعتماد على ا لفصل 17 من نفس المجلة الذي اوجب فيه المشرع تعيين موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم الا انه لم يوجب ذلك في الشرط التحكيمي.

و حيث ان الشرط التحكيمي الوارد بالعقد الرابط للعلاقة بين الطرفين

قد اعفى هيئة التحكيم من مراعات الاجراءات و الاجال المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية و التجارية كما اسند لها مهمة المحكمين المصالحين على معنى الفصل 14 من م ت.

و حيث انه من الثابت ان القرار التحكيمي موضوع النزاع قد صدر في نطاق التحكيم الحر حسبما عرضه الفصل 13 من مجلة التحكيم الذي اوكل بصريح نقطة للمحكمين في صورة التحكيم الحر تنظيمه و تحديد اجراءاته ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك بشرط ان تراعي المبادي الاساسية خاصة منها المتعلقة بحقوق الدفاع .

و حيث لا جدال ان طرفي النزاع لم يقيدا هيئة التحكيم باجراءات خاصة وتبعاً لذلك تركا لها حرية تنظيم الاجراءات بحيث يمكنها ضبط نظام تحكيم و التصدي لاشكالات الاجرائية عند وقوعها مع مراعاة المبادي الاساسية للمرافعات المدنية و التجارية و خاصة منها المتعلقة بحق الدفاع و فقا للفصل 13 من م ت .

و حيث ان مقتضى الفصل 13 من المجلة المذكورة لا ينسحب على مقتضيات الفصل 70 من م م م م ت خلافا لما قام عليه الفرع الثاني من المطعن ذلك ان الهيئة التحكيمية ملزمة سواء كان التحكيم مؤسساتيا او تحكيما حرا ان تراعي المبادي الاساسية للمرافعات المدنية و التجارية الامر الذي اضحى معه الطعن بما ذكر غير وجيه لسيما و ان المبنى الذي اعتمده الحكم في هذا الصدد لا يخلو من وجهة و حسن تاسيس اذ هو جعل تمييزا بين ما هو اساسي منها و ما هو غير اساسي لينتهي الى ان اللجنة التحكيمية مدعوة لمراعاة الاجراءات في ممارسة مهامها و هي الاجراءات الاساسية لحق الدفاع الذي يكرس مبدا المواجهة و مبدا الحياد و مبدا المساواة بين الخصوم من خلال هذه التفرقة اعتبر الحكم المعقب ان القاعدة المتعلقة بوجوب تقديم عريضة الدعوى و بيان الطلبات منذ الجلسة الاولى هي قاعدة اجرائية لكنها ليست اساسية باعتبار ان الشرط التحكيمي الوارد بالفصل 13 من عقد الوكالة الحرة المبرم بين الطرفين قد اعفاهما من مراعاة الاجراءات و الاجال المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية و التجارية .

و تاسيسا على ذلك فان تطبيق محكمة الموضوع لقواعد مجلة المرافعات

المدنية والتجارية في هذا المجال يصبح عديم السند وتبعاً لذلك فإنه إذا حدثت أثناء إجراءات التحكيم مخالفات سهواً أو عمداً أو استمر أطراف النزاع في إجراءات التحكيم مع علمهم بوقوع المخالفة ولم يقدموا اعتراضهم على هذه المخالفات في الوقت المعقول اعتبر ذلك نزولاً عن الحق في الاعتراض.

طالما أن الهدف من التحكيم هو حسم النزاع بين الطرفين وأن المشرع لم يشترط في الشرط التحكيمي تعينا لموضوع النزاع لتحديد ولاية المحكمين ومن ثم جاز أن يتم التحديد أثناء المرافعة .

وحيث أن هيئة التحكيم بينت ووضحت بإسناد قرارها موضوع النزاع منتهية إلى التأكيد على تصادق الطرفين على طلب الفسخ والإداء وهو طلب منبثق من إرادتهما وتبعاً لذلك تكون الهيئة مقيدة به وملزمة قانوناً بالنظر في دعوى فسخ العلاقة التعاقدية .

وحيث وطالما حدد أطراف النزاع طلباتهم والتزمت هيئة التحكيم في قضائها حدود تلك الطلبات كان قضاؤها يستقيم في معناه مع الشرط التحكيمي.

وحيث أن محكمة الحكم المعقب لما انتهجت هذا المنهج معتبرة أن تقديم عريضة الدعوى وبيان الطلبات من أول جلسة لا يعد من قبيل الإجراءات الأساسية وأن الإخلال بها لا يقضي إلى بطلان القرار التحكيمي وهو تفسير صحيح المبني وسليم السند لأنبائه على تكييف قانوني للقاعدة الإجرائية من جهة كونها أساسية من عدم ذلك وهو تكييف لم يات بالمطعن ما يوهن أساسه.

#### عن الفرع الثالث من المطعن الأول/

حيث أن مدة التحكيم لا تكون موكولة لأمر المحكمين ولو وقع التفويض لهم في ذلك فقد اقتضى الفصل 24 من مجلة التحكيم بأنه إذا وقع تحديد أجل للبت في الخصومة فإنه بداية من تداخل آخر واحد ومن المحكمين في قبول مهمة التحكيم يبدأ سريان الأجل وأنه إذا لم يحدد أجل وجب البت في الخصومة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر على أنه يمكن لهيئة التحكيم بقرار أن تمدد مرة أو مرتين في أجل التحكيم إلا إذا تعذر البت في الخصومة بالفقرتين المتقدمتين وهذه الأجل يمكن التمديد فيها باتفاق الأطراف أو عملاً بنظام التحكيم.

و حيث انه قد حدث اثناء سريان اجل التحكيم وقبل انقضاء ميعاده نزاع يتعلق بطلب عزل محكم او اكثر فيترتب على ذلك حتما وقف سريان اجل التحكيم باعتبار ان هذه المسألة هي من المسائل التوقيفية التي تخرج عن ولاية المحكمين و يستحيل عليهم قبل البت فيها مواصلة السير في التحكيم و لذلك فقد اقتضى الفصل 25 من مجلة التحكيم بانه تتوقف اجراءات التحكيم اذا قدم طلب في عزل المحكم او في التجريح فيه الى حين البت في الطلب الا ان المشرع لم يشر ضمن هذا الفصل الى استئناف اجراءات التحكيم لسيورها بداية من ذلك و بما ان موضوع عزل المحكمين من المسائل التوقيفية فانه يتجه الرجوع لاحكام الفصل 27 من م التحكيم الذي يتعلق بالمسائل التوقيفية ايا كان موضوعها و الذي ينص على انه اذا اثرت مسالة توقيفية تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم فانها توقف نظرها الى ان تقضي المحكمة في الموضوع وانه يتوقف بموجب ذلك الاجل المحدد للحكم بالن يقع اعلام هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسالة التوقيفية.

و حيث ان ما تضمنه هذا الفصل فيه تكريس للمباديء العامة والقاضية بان بدء سريان الاجال يكون من تاريخ الاعلام و ان القول بخلاف ذلك يؤدي الى امكانية عدم علم هيئة المحكمين بالحكم الصادر في المسالة التوقيفية واستئناف الاجال لسيورها دون ان تكون على علم بذلك .

و حيث ان بداية اجل التحكيم حسبما هو واضح باوراق الملف الذي اعتمده محكمة القرار هو 2 ديسمبر 1994 وان مدة التحكيم المعينة بالشرط التحكيمي هي شهر وقد مددت هيئة التحكيم في هذا الاجل مدة اولى و بتاريخ 9 فيفري 1995 اوقفت النظر في اجراءات التحكيم بسبب قيام المعقب ضدها بنشر قضية في عزل المحكمين التي انتهت يوم 4 افريل 1995 فاستأنفت هيئة التحكيم اجراءاتها يوم 26 من نفس الشهر و دون ان يكون هناك بالملف ما يفيد اعلامها بالحكم الصادر في النزاع حتى يكون ذلك منطلقا لاستئناف اجراءات التحكيم و اتخذت قرارا بالتمديد لمدة شهر اخر و اصدرت حكمها في 18 ماي 1995 و بهذا التفسير يمكن اعتبار القرار صادرا في خلال الاجال القانونية .

و حيث و لئن اعتبرت محكمة الحكم المنتقد القرار التحكيمي قد صدر

خارج الاجل اعتمادا على ان تعليق اجراءات التحكيم ينقضي بمجرد صدور الحكم في دعوى العزل او التجريح الا ان ذلك لا يعيب حكمها في شيء طالما علته تعليلا مبررا ومستساغا يتمشى والنتيجة التي ال اليها ذلك ان طلب التأخير من طرف محامي الطاعنة بجلسة الهيئة التحكيمية يعد تنازلا منها عن حق التمسك بتجاوز الاجل من جهة ومن اخرى فان عدم اثاره هذا الخلل يفقدها كل حق في التمسك بالبطلان الناجم عن تجاوز اجل التحكيم .

وحيث و على خلاف ما ورد بالطعن فان مستند الحكم في هذا الصدد يرجع الى حكم الفصل 24 من م ت الذي يتعلق بتنظيم وتحديد الاجال في مادة التحكيم تنظيميا لا علاقة له بالنظام العام مادام امر ذلك موكول للهيئة التحكيمية في نطاق تحكيم حر بالاضافة الى الطبيعة التعاقدية لمؤسسة التحكيم.

مما يتعين معه رد هذا الفرع من المطعن الاول ايضا .

عن المطعن الثاني/

حيث لا جدال ان محكمة القرار المعقب قد تعهدت بالنزاع بوصفها محكمة احالة وليس بوصفها محكمة درجة ثانية و يتضح من خلال اسانيد القرار التعقيبي عدد 55988 و الذي على ضوءه تعهدت محكمة الاستئناف صاحبة القرار موضوع الطعن ان النقض قد تسلط فقط على فرعين يتعلق الاول بتحديد موضوع التحكيم والثاني يتعلق باجل البت في الخصومة التحكيمية.

وقد اقتضى الفصل 176 في فقرته الاولى من م م م تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرير قبوله و في صورة القبول تقرر ابطال الحكم او نقضه كليا او جزئيا و تصرح بارجاع القضية الى محكمة الاصل لاعادة النظر فيما تسلط عليه الطعن كما اقتضى الفصل 191 في فقرته الاولى من نفس المجلة بان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض.

و حيث يؤخذ من احكام الفصلين المذكورين ان محكمة الاحالة ملزمة قانونا بحصر نظرها في المسالة التي تسلط عليها النقض دون سواها.

وحيث ان ما اثارته الطاعنة بطعنها المتعلق بتحريف الوقائع و ضعف

التعليق لا يندرج ضمن المطاعن التي تسلط عليها النقض الامر الذي يتجه معه ردهذا المطعن.

عن المطاعن المثارة من طرف الاستاذ \*\*\*\*\*/

عن المطعن الاول/

حيث لا جدال ان الطاعنة قد اعترفت بمستمدات تعقيبيها المحررة من طرف نائبها الاستاذ \*\*\*\*\* ان الشرط التحكيمي موضوع الفصل 13 من عقد الوكالة الحرة المبرم بين الطرفين قد حدد مرجع النظر الحكمي عند نشوب خلاف بين الطرفين وذلك بالجوء التحكيم

وحيث وتبعاً لما ذكر فلا وجود لاي نزاع في خصوص مرجع النظر الحكمي واضحى التمسك بعرض الملف على النيابة العمومية على معنى الفصل 251 م م م ت في غير محله ومردود عليه .

عن المطعن الثاني

الفرع الاول/

حيث ان هذا المطعن يرمي الى التجريح في المحكم السيد \*\*\*\*\*. وحيث اقتضى الفصل 12 من مجلة التحكيم انه لا يقبل عزل المحكم او التجريح فيه بعد ختم المرافعة.

وحيث اتضح بالاطلاع على اوراق الملف ان الطاعنة لم تثر هذا الدفع امام محكمة الاستئناف التي تعهدت في مناسبتين بالنزاع المتعلق بابطال القرار التحكيمي لذلك فانه لا يمكن اثارته لأول مرة امام محكمة التعقيب.

وحيث ان احكام الفصلين 31 و 32 من قانون المحاماة تنسحب على الترافع امام المحاكم العدلية وليس امام هيئة التحكيم فضلا على عدم جواز اثاره هذا الدفع لأول مرة محكمة التعقيب.

عن الفرع الثاني/

حيث ان هذا الفرع من المطعن يشكل جدلا موضوعيا من اختصاص محكمة الموضوع المطلق فضلا على انه اثير لأول مرة لدى محكمة التعقيب وتبعاً لذلك يتجه رده لعدم وجاهته.

## ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2001/5/22 عن الدائرة الثالثة  
المدنية المترتبة من رئيسها السيد محمد مشرية وعضوية المستشارين السيدين محمود  
بن جماعة و نائلة المظفر وبحضور المدعية العمومية السيدة بشرى بن نصر  
وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) جميلة مسعود  
**وحرر في تاريخه**